

## قرار حكم ميراث الحرقي

القاضي/ سالم روضان الموسوي

قاضي وباحث في الشؤون القانونية والقضائية

[salm1956@maktoob.com](mailto:salm1956@maktoob.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد سالم روضان الموسوي المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعترض اعترض الغير / م ج م

المعترض عليهم اعتراض الغير / ١- ن ي ك

٢- ع ن ع وكيلهم المحامي .....

## القرار

لدعوى اعتراض الغير والمرافعة الحضورية العلنية الجارية حيث ادعى المعترض اعتراض الغير بأن القرار الصادر من هذه المحكمة المرقم ٢٦٣٥ /ش/ ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ والذي قضى بتصحيح القسام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المرقم /قسام/ ١٤٧٦ في ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ حيث قضى بإخراج المعترض وأشقائه من القسام وحصر ورثته المتوفى بالمعترض عليهم اعتراض الغير، وحيث أن القرار المذكور قد مس حقوقه ولعدم تبلغه بالقرار لذا بادر إلى الاعتراض عليه اعتراض الغير ضمن المدة القانونية وحين عطف النظر عليه وجد انه مقدم ضمن المدة القانونية ومتوفراً على شروطه القانونية فقرر قبوله شكلاً.

ثم اطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى المرقمة ٢٦٣٥ /ش/ ٢٠٠٦ وأوليات إصدار القسام الشرعي المرقم ١٤٦٧ وأضابير الدعوى المرقمة ١٥٦٠ /ش/ ٢٠٠٤ ، ٣٩٥١ /ش/ ٢٠٠٥ واستمعت إلى أقوال وكيل المعترض عليهم واطلعت على اللوائح القانونية المتبادلة بين طرفي الدعوى ، إذ وجدت أن المتوفى (م م ز) كان قد توفى هو وأطفاله الثلاثة كل من مهدي وحرارة وزهراء وزوجته (ع . ا) بنت المعترض عليهم اعتراض الغير بحادث احتراق السيارة التي كانوا يستقلونها على طريق النجف ديوانية نتيجة لقصف طائرة حربية وعثر على جثثهم وهي منفحة، ولم يستطيع احد معرفة من مات منهم قبل الآخر، هذا وبناء على طلب احد أشقاء المتوفى (م م ز) أصدرت هذه المحكمة القسام الشرعي المرقم ١٤٧٦ /قسام شرعي/ ٢٠٠٣ في ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ والذي حصر الإرث الشرعي للمتوفى (م م ز) بأشقائه الكبار كل من (هـ ، ج ، ح وشقيقاته الكبيرات ش ، س، ن أولاد وبنات (م . ز) ولا وارث سواهم وهم على المذهب الجعفري).

ولعدم قناعة المعترض عليهم بالقسام المذكور أقاموا الدعوى المرقمة ٢٦٣٥ /ش/ ٢٠٠٣ على احد أشقاء المتوفى الذي استصدر القسام المذكور المدعو (ح . م ، ز) وطلبوا فيها تصحيح القسام الشرعي على وفق مطلبهم وإدخالهم بالقسام الشرعي ونتيجة للمرافعة الغيابية أصدرت هذه المحكمة قرار الحكم المرقم ٢٦٣٥ /ش/ ٢٠٠٣ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ والذي قضى بتصحيح القسام الشرعي المرقم ١٤٧٦ في ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ بإخراج المعترض اعتراض الغير وأشقائه من القسام وحصر ارثه الشرعي بالمعترض عليهم (ع . ن) و(ن . ي) والدي زوجة المتوفى (م م ز) المتوفاة معه) وجاء في حثياته انه تأسس على وفق فتوى المرجع الأعلى للطائفة الجعفرية السيد علي السيستاني وصدر القرار غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز )، وحيث أن المتوفى (م م ز) وولده وبناته وزوجته، قد توفاهم الله دون علم من سبق موته موت الآخر من المتوفيين

المذكورين لذا فان وصف توريث مورثيهم لم تجد المحكمة له محلا في قانون الأحوال الشخصية إذ لاحظت إن في مواده (٨٦-٨٩) لم تشير إلى معالجة الحالة محل نظر هذه الدعوى وفي نص المادة (٩٠) منه أشارت إلى إحالة توزيع الاستحقاقات والأنصبة على الوارثين بالقرابة وعلى وفق الأحكام الشرعية التي كانت نافذة قبل تشريع هذا القانون، ومن الملاحظ إن طرفي الدعوى الاعتراضية لم يكونوا من أصحاب الفروض فيما يتعلق بالإرث الشرعي للمتوفى (م م ز)، مما يجعلهم من الوارثين بالقرابة، لذا فإن اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية هو الحل لمعالجة كيفية توزيع الأنصبة والاستحقاقات، وفي الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي وجدت المحكمة إن هذه الحالة التي توفي فيها المذكورين أعلاه قد أشار إليها فقهاء المذاهب الإسلامية جميعا في مسألة ميراث الغرقى والحرقى والمهدوم عليهم وأمثالهم واختلفوا في موارث بعضهم من بعض إذا اشتبه الحال ولم يعلم تقدم موت احدهم على موت الآخر، وجاء في كتاب فقه الإمام الصادق عرض واستدلال للكاتب محمد جواد مغنية ج ٥ ص ٢٤٩ الطبعة الأولى عام ١٩٦٦ مايلي (إن مذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، إلى أن بعضهم لا يرث بعضا بل تنتقل تركة كل واحد لباقي ورثته الأحياء ولا يشاركهم فيها ورثة الميت الآخر سواء كان سبب الموت والاشتباه الغرق أم الهدم أم القتل أم الحريق أم الطاعون) هذا فيما يتعلق برأي فقهاء المذاهب الأربعة أما فقهاء الشيعة الأمامية (( فإنهم يحرصون التوارث بين المتوفين بان يرث بعضهم من بعض في حالة كون سبب الموت الغرق أو الهدم خاصة. أما إذا ماتا على حتف الأنف أو بسبب الحريق أو القتل في المعركة أو الطاعون وما إلى ذلك فلا توارث بينهما بل ينتقل مال كل واحد إلى ورثته الأحياء ولا يرث احد الهالكين من صاحبه شيئا )) وهذا ما ورد في الصفحة ٢٥٤ الجزء الخامس من الكتاب المذكور أعلاه. بالإضافة إلى آراء العديد من فقهاء الشيعة الأمامية ومنهم المذكورين أدناه وكما يلي:

( الشيخ الطوسي - النهاية ص ٦٧٧: إذا مات نفسان حتف أنفسهما، لم يورث بعضهما من بعض، ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوراثة الأحياء، لأن هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه)، (العلامة الحلي - قواعد الأحكام - ج ٣ ص ٤٠١: إذا ماتا حتف أنفسهما، واشتبه المتقدم أو علم الاقتران، لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء ) ( العلامة الحلي - مختلف الشيعة - ج ٩ ص ١٠٢: وإذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد، لم يورث بعضهم من بعض، بل جعلت تركة كل واحد منهم لورثته الأحياء خاصة، وهو يدل على تخصيص هذا الحكم بالهدم والغرق لا غير)،

( السيد الخوئي - منهاج الصالحين - ج ٢ ص ٣٨١: مسألة ١٨٣٣: إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفسهما بلا سبب )

( الشيخ محمد أمين زين الدين - كلمة التقوى - ج ٧ ص ٣٥٣: لا يحكم بالتوارث على الأظهر بين الشخصين أو الأشخاص إذا ماتوا بغير الغرق والهدم من الأسباب التي توجب الاشتباه في التقدم والتأخر في الموت، كحوادث التصادم والتحطم في وسائل النقل من سيارات وقطارات وطائرات وغيرها، أو ماتوا حتف

أنوفهم كذلك من غير سبب ظاهر، أو ماتوا في حوادث حريق أو معركة قتال وشبه ذلك فلا يتعدى في الحكم إلى غير الغرقى والمهدوم عليهم)،

( السيد علي السيستاني - منهاج الصالحين - ج ٣ ص ٣٦١: مسألة ١٠٩٨: إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث احدهما من الآخر، بل يرث كلا منهما وارثه الحي، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعدده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين)،

كما أن المحكمة قد اطلعت على صور الفتاوى المرفقة طي الدعوى والدعاوى المرفقة بها ووجدت أن الراجح فيها هو ما توجه إليه العديد المذكور أعلاه من فقهاء الامامية، حيث أن الإجماع عندهم على توارث المتوفين بعضهم من بعض في حالة الموت بسبب الغرق أو المهدوم عليه حصراً، واختلاف الأمر بالنسبة للمتوفين بسبب الحرق أو غيره في مثل حالة المتوفين محل نظر هذه الدعوى، وبما أن الخلاف في هذا الأمر لم يجزم بإجماع وأن الرأي في عدم التوارث بين المتوفين هو الأكثر عددا والأرجح منطقاً سواء بأراء وفتاوى العلماء المتقدمين أو المتأخرين منهم، بالإضافة إلى ذلك وجدت المحكمة إن العلة في توارث المتوفين والمهدوم عليهم بعضهم من بعض على وفق ما جاء به الفقهاء المسلمين، لان دلالة موتهم في آن واحد وعدم تقدم بعضهم على البعض الآخر بالموت وتأخر البعض عن الآخر بالحياة ولو بلحظة واحدة هو دلالة قطعية لا ظنية مستنبطة من طبيعة الأحوال المحيطة بالحادثة من حيث عدم تحمل النفس البشرية للصدود في الغرق لزمان أطول من الآخر إلا بنسب ضئيلة، أما في غير ذلك فإن فرضية الموت المقترن في آن واحد ظنية ولا يدفع القطعي بالظن ولا اليقين بالشك وان اليقين يدفع باليقين، كما أن المحكمة قد استرشدت استئناساً بالمادة (٣) من قانون الموارث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ ونصها ما يلي (إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا).

لذلك ومما تقدم وحيث أن حالة وفاة المرحوم (م م ز) وأولاده وبناته وزوجته ليس بسبب الغرق أو المهدوم عليهم كما انه مجهول معه علم موت بعضهم قبل البعض الآخر مما يعدم إمكانية توريث بعضهم من بعض، لذا فان المحكمة ترى إن حكم الشريعة في ذلك الأمر، وتأسيساً على ما ورد في أعلاه من توضيح لأراء الفقهاء بهذا الصدد، هو عدم جواز أن يرث بعض المتوفين من بعضهم، بل يرث الأحياء مورثيهم بمعنى أن يرث الأحياء من ورثة المتوفى ((م م ز)) تركته على وفق الطبقات والتزاحم بينهما، ويرث الزوجة المتوفاة (أ . ع . ن) والديها وعلى وفق استحقاقهم كونهم من أصحاب الفروض فيما يتعلق بتركتهما، وأن الحصر لورثة المتوفى وتوزيع الأنصبة عليهم في القسام الشرعي المرقم ١٤٧٦/قسام ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٠/٤ الصادر من هذه المحكمة، كان منسجماً مع الحكم الشرعي،

لذلك ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بإبطال قرار الحكم المرقم ٢٦٣٥/ش/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/١٩ الصادر من هذه المحكمة ورد دعوى المدعين (ع . ن . و) و(ن . ي) المعارض عليهم اعتراض الغير في هذه الدعوى الاعتراضية) وتحميل المعارض عليهم الرسوم والمصاريف وتأشير ذلك في سجل القسامات الشرعية في المحكمة وإشعار الدوائر ذات العلاقة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية استناداً لأحكام المواد ١٦١،

